

Distr.: General
10 October 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والثلاثون
البند ٣ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦
١٨/٣٣ - وفيات ومراضة الأمهات التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يُعزِّز بأن الوقاية من وفيات ومراضة الأمهات أولوية من أولويات حقوق الإنسان لجميع الدول، وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة ويعزز بعضها بعضاً،

وإذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن وفيات ومراضة الأمهات التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وما يرتبط بهما من مؤتمرات استعراضية ووثائق ختامية، وإذ يؤكد من جديد أيضاً قرارات لجنة وضع المرأة واستنتاجاتها المتفق عليها،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها منظمة الصحة العالمية للوقاية من وفيات ومراضة الأمهات، ويحيط علماً بقرار جمعية الصحة العالمية ٦٩-٢ وتقريرها A68/16، ويشير إلى الالتزام العالمي بالحد من وفيات الأمهات وتعميم الحصول على خدمات الصحة الإنجابية،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، ودعوته إلى اتخاذ الخطوات الجريئة المفوضية إلى التحول التي تلزم بصورة ملحة للانتقال بالعالم نحو مسار قوامه الاستدامة والقدرة على الصمود، والحرص على ألا يخلف الركب أحداً وراءه، وبذل الجهود اللازمة للوصول أولاً إلى من هم أشد تخلفاً عن الركب،



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-17459(A)



* 1 6 1 7 4 5 9 *

وإذ يحيط علماً باستراتيجية الأمين العام العالمية المحددة بشأن صحة المرأة والطفل والمراهق، ويُقرّ بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه في الحد من وفيات ومراضة الأمهات التي يمكن الوقاية منها،

وإذ يُعزّز بأهمية تعزيز التنسيق بين جميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وفقاً لولاية كل منها، في الحد من وفيات ومراضة الأمهات التي يمكن الوقاية منها،

وإذ يشدد على أن الحد من وفيات ومراضة الأمهات مع احترام الدول التام لالتزاماتها وتعهداتها المتعلقة بحقوق الإنسان سيتطلب بذل جهود على نطاق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(١)،

وإذ يُعزّز بما يمكن أن يقدمه عمل مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك آليته الخاصة بالاستعراض الدوري الشامل، من مساهمة إيجابية في الجهود الوطنية والإقليمية والعالمية المبذولة في سياق وفيات ومراضة الأمهات التي يمكن الوقاية منها،

وإذ يُركّز من جديد أن الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ملزمة باتخاذ خطوات من أجل الأعمال التام لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية بوصفها جزء لا يتجزأ من هذا الحق، والالتزام كذلك بكفالة ممارسة هذا الحق دون تمييز،

وإذ يُعزّز بأن الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية تشكل، وفقاً لمنهاج عمل بيجين وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمراتها الاستعراضية ووثائقيها الختامية، جزءاً لا يتجزأ من الأعمال التدريجي لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وبأن الرعاية والخدمات الشاملة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية تتضمن العناصر المترابطة والجوهرية، ألا وهي التوافر وسهولة الوصول والقدرة على تحمل التكاليف والمقبولية والجودة، على أساس عدم التمييز والمساواة الرسمية والموضوعية، مع ضرورة العمل على التصدي لأشكال التمييز المتعددة والمتداخلة،

وإذ يُركّز أن إعمال حقوق النساء والفتيات المتساوية بحقوق الرجال والفتيان في سياق الصحة والسلامة يقتضي توفير خدمات وعلاجات وأدوية مختلفة طبقاً للاحتياجات الخاصة بهن طوال دورة حياتهن، وهي احتياجات تختلف اختلافاً بيناً عن احتياجات الرجل، والقضاء على العوائق الاجتماعية والاقتصادية التي قد تزيد من ضعفهن،

وإذ يُركّز من جديد أن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة تشمل حقها في التحكم والبتّ بجرية ومسؤولية في المسائل المتعلقة بحياتها الجنسية، بما في ذلك صحتها الجنسية والإنجابية بدون إكراه وتمييز وعنف، وأن العلاقات المتساوية بين المرأة والرجل بخصوص مسألتها العلاقات الجنسية

(١) قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩.

والإنجاب، بما في ذلك الاحترام الكامل لسلامة الشخص، تتطلب الاحترام المتبادل والقبول وتقاسم المسؤولية فيما يتعلق بالسلوك الجنسي وعواقبه،

وإذ يُعزَّر بأهمية تحديد مؤشرات وطنية مناسبة، في إطار أهداف التنمية المستدامة، للحد من وفيات ومراضة الأمهات، مع الاحترام التام للالتزامات وتعهدات الدول ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره الحاجة إلى اتخاذ تدابير، من قبيل جمع بيانات مصنَّفة وإجراء دراسات استقصائية، لضمان عدم تخلف أحد عن الركب، ولا سيما النساء اللائي يعانين من أشكال متعددة ومتداخلة من التمييز، وكفالة أن تكون الإحصاءات الرسمية شاملة للجميع،

وإذ يساوره بالغ القلق لأنه على الرغم من تحقيق تخفيضات هائلة في معدلات وفيات الأمهات منذ عام ١٩٩٠، بلغت وفيات الأمهات في صفوف النساء والفتيات ٣٠٣٠٠٠ وفاة في عام ٢٠١٥، وفقاً لتقديرات منظمة الصحة العالمية، وهي حالات كان يمكن الوقاية منها إلى حد بعيد، ولأن أعداداً كبيرة أخرى من النساء والفتيات يعانين إصابات خطيرة وأحياناً دائمة، تؤثر تأثيراً خطيراً في تمتعهن بحقوقهن الإنسانية ورفاههن عموماً،

وإذ يؤكد أن من الأسباب الهامة لارتفاع معدلات وفيات ومراضة الأمهات في البلدان النامية الافتقار إلى التنمية والهيكل الأساسية الكافية في مناطق معينة،

وإذ يُعزَّر بوجود تباين كبير في معدلات وفيات ومراضة الأمهات بين البلدان، وداخلها أيضاً، وبين النساء ذوات الدخل المرتفع والنساء ذوات الدخل المنخفض، وبين من يعشن في المناطق الريفية ومن يعشن في المناطق الحضرية، وإذ يشير بقلق إلى أن خطر وفيات الأمهات أشد في صفوف المراهقات دون سن الخامسة عشر، وإلى أن مضاعفات الحمل والولادة من الأسباب الرئيسية لوفيات المراهقات في البلدان النامية، وإذ يُعزَّر أيضاً بأن خطر وفيات ومراضة الأمهات يزداد حدة في حالات النزاع المسلح وحالات الطوارئ الإنسانية،

وإذ يساوره بالغ القلق من استمرار انتهاكات حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، التي تؤثر تأثيراً سلبياً في معدلات وفيات ومراضة الأمهات، ومن أن التمتع بهذا الحق لا يزال هدفاً بعيد المنال للعديد من النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم،

وإذ يعرب عن أسفه لتعدد العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى وفيات ومراضة الأمهات، بما في ذلك الافتقار إلى خدمات رعاية صحية ملائمة وفي المتناول وإلى المعلومات والتثقيف وإلى إمكانية الحصول على رعاية التوليد في الحالات الطارئة، والفقير، وجميع أنواع سوء التغذية، والممارسات الضارة، بما في ذلك زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والحرمان من وسائل منع الحمل، والإجهاض غير المأمون، والتمييز ضد النساء، وعدم المساواة بين الجنسين، والقوالب النمطية الجنسانية،

واقْتِناعاً منه بأن هناك حاجة ملحة إلى زيادة الإرادة والالتزام السياسيين والتعاون الدولي والمساعدة التقنية على جميع المستويات لتخفيض المعدل العالمي المرتفع بشكل غير مقبول لوفيات ومراضة الأمهات التي يمكن الوقاية منها، وبأن إدماج نهج قائم على حقوق الإنسان يمكن أن يساهم مساهمة إيجابية في تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تخفيض هذا المعدل،

وإذ يُتَمَرَّ بضرورة زيادة التعاون بهدف تعزيز القدرات وتشجيع النقل الملائم للتكنولوجيا بشروط متفق عليها إلى البلدان النامية من أجل الوقاية من وفيات ومراضة الأمهات في تلك البلدان،

وإذ يُسَلِّم بأن عدم الوقاية من وفيات ومراضة الأمهات هو من أهم العراقيل التي تعترض تمكين النساء والفتيات في جميع مناحي الحياة وتمتعهن التام بحقوقهن الإنسانية وقدرتهن على تحقيق ذاتهن بالكامل، وتعترض التنمية المستدامة عموماً،

١- يحث جميع الدول على تحديد التزامها السياسي بالقضاء على وفيات ومراضة الأمهات التي يمكن الوقاية منها على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي، وتعزيز جهودها للتصدي لأوجه التفاوت المتعددة والمتداخلة وإزالة جميع العراقيل التي تعترض الوصول إلى مرافق الصحة الجنسية والإنجابية وخدماتها وسلعها والمعلومات المتعلقة بها، والتثقيف في هذا الصدد، وضمان التنفيذ الكامل والفعال لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان والتزاماتها الواردة في إعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والوثائق الختامية لعمليات الاستعراض المرتبطة بهما، بما في ذلك الالتزامات المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية وحقوق الإنجاب، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة، مع إيلاء الاعتبار للهدفين المتعلقين بتحسين صحة الأم وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وغير ذلك من الأهداف المترابطة، بضمان حصول الجميع على خدمات التوليد وخدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية الجيدة، بوسائل تشمل المساعدة والتعاون الدوليين، وتخصيص الموارد المحلية اللازمة للنظم الصحية، وتوفير المعلومات والخدمات الضرورية فيما يتعلق بالحقوق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات؛

٢- يطلب إلى الدول وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة التركيز من جديد على مبادرات التصدي لوفيات ومراضة الأمهات في إطار شراكاتها الإنمائية وترتيباتها في مجال المساعدة والتعاون الدوليين، بطرق منها تعزيز التعاون التقني على التصدي لوفيات ومراضة الأمهات، بإجراءات تشمل نقل الخبرات والتكنولوجيا والبيانات العلمية، وتبادل الممارسات السليمة مع البلدان النامية، مع الوفاء بالالتزامات القائمة، وإدماج منظور قائم على حقوق الإنسان في تلك المبادرات، والتصدي لتأثير التمييز ضد المرأة في وفيات ومراضة الأمهات؛

٣- يحث الدول ويشجع غيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، على اتخاذ إجراءات على جميع المستويات، باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان، لمعالجة الأسباب المترابطة لوفيات ومراضة

الأمهات، مثل الافتقار إلى خدمات رعاية صحية ملائمة وسهلة المنال يستفيد منها الجميع بتكلفة ميسورة، والافتقار إلى المعلومات والتثقيف، والفقر وجميع أنواع سوء التغذية والممارسات الضارة، بما في ذلك زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والإنجاب المبكر، وأوجه عدم المساواة بين الجنسين وجميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة، ويحثها على إيلاء اهتمام خاص لمسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وبخاصة المراهقات، مع ضمان مشاركة النساء والفتيات المجدية والفعالة في العمليات ذات الصلة؛

٤- يحث الدول كذلك على اتخاذ خطوات للتأكد من أن القوانين والسياسات والممارسات تحترم حق المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في اتخاذ قرارات مستقلة بشأن المسائل المتعلقة بحياتها وصحتها، وذلك عن طريق إلغاء القوانين التمييزية ومحاربة القوالب النمطية والسلوكيات الجنسانية التي تعرضهن للتمييز؛

٥- يحيط علماً بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن متابعة تطبيق الإرشادات التقنية المتعلقة بتوحي نهج قائم على أساس حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من وفيات ومراضة الأمهات التي يمكن الوقاية منها^(٢)؛

٦- يهيب بجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها الحكومات والمنظمات الإقليمية ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، كلٌّ في إطار ولايته، أن تعزز جهودها للحد من وفيات ومراضة الأمهات التي يمكن الوقاية منها، بطرق تشمل تطبيق الإرشادات التقنية، بحسب الاقتضاء، لدى وضع السياسات وتنفيذها واستعراضها وتقييم البرامج الرامية إلى الحد من وفيات ومراضة الأمهات التي يمكن الوقاية منها، مع ضمان مشاركة النساء والفتيات المجدية في جميع القرارات التي تؤثر فيهن؛

٧- يهيب بجميع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، كلٌّ في إطار ولايته، أن تتيح التعاون والمساعدة التقنيين للدول، بناءً على طلبها، لدعم جهودها الرامية إلى تنفيذ الالتزامات ذات الصلة فيما يتعلق بوفيات ومراضة الأمهات، وجهودها الرامية إلى تطبيق الإرشادات التقنية؛

٨- يهيب بالدول تقييم ما يوجد من آليات المساءلة في سياق وفيات ومراضة الأمهات، بما في ذلك رصد أوجه عدم المساواة، مع ضمان وصول النساء والفتيات إلى العدالة، وإدراج المساءلة في التدخلات والاستراتيجيات، ورصد أداء وفعالية تلك الآليات والعمليات، واتخاذ الإجراءات التصحيحية التي تكفل مراعاتها لحقوق الإنسان؛

٩- يشجع المفوض السامي على تعزيز التوعية بالإرشادات التقنية واستخدامها، بحسب الاقتضاء، من جانب جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة بغية التعجيل بإعمال حقوق

النساء والفتيات وتحقيق الغاية ٣-١ من أهداف التنمية المستدامة، مع مراعاة الترابط الممكن بينها وبين أهداف التنمية المستدامة الأخرى؛

١٠- يقرر أن يعقد، في دورته الرابعة والثلاثين، حلقة نقاش بشأن وفيات ومراضة الأمهات بوصفها أولوية بالنسبة لجميع الدول في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وينبغي أن تكون المناقشات ميسرة تماماً للأشخاص ذوي الإعاقة؛

١١- يطلب إلى المفوض السامي أن يُعدّ، في حدود الموارد المتاحة، وبالتشاور مع الدول ووكالات الأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، تقرير متابعة عن الممارسات السليمة والتحديات في تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان للقضاء على وفيات ومراضة الأمهات التي يمكن الوقاية منها، بما في ذلك من خلال استخدام الإرشادات التقنية من جانب الدول وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها صندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنظمة الصحة العالمية، وأن يقدّمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين؛

١٢- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤٠

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت.]